Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من خَصَّه الله بالشفاعة العظمى وبلَّغه مراده، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته وأنعم بهم سَادة.

نص من كتاب او سنة مرضية يُتدين بمثلها. بل ليس هناك نص يبيحها ويجيزها ولم يكن أحد من سلف هذه الأمة الصحابة فمن بعدهم من أهل القدوة يفعل ذلك.

فلما لم يثبت النص الصحيح، ولا النقل الصريح عن أهل القدوة من هذه الأمة بجواز ذلك، فأنى يكون لمثل هذا العمل أن يكون من أفضل العبادات ومن أجل القربات كما يذكر المؤلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فى الفتاوى:

(ولم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبى –ﷺ–، بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه، عليه الصلاة والسلام فى الصلاة – ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه – وهو مدفون فى حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها فى المسجد عند السُور. وكان يقدم فى خلافة أبى بكر وعمر أمداد أهل اليمن، وهم الذين قال الله فيهم ﴿فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ ويصلون فى مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها فى المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة.

ثم قال رحمه الله تعالى (٢٧/٣٤٤ – ٣٤٥):

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا. بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، يسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم – لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن بمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما هو سنة لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة. وخالف سنة رسول الله –ﷺ– وإجماع أصحابه وعلماء أمته.

قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ سورة النساء / ١١٥.

و « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ».

ولشيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى المسألة كلام نفيس سننقله فى حينه إن شاء الله تعالى.